الإشكالات القانونية لقانون السرية المصرفية رقم 30 لعام 2010 (دراسة تحليلية ناقدة)

د. عيسى الحسين

أستاذ مساعد في قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخص:

تنبّهت سورية مؤخراً إلى أهمية السرية المصرفية للمصارف ولعملائها وللاقتصاد الوطني، فأصدرت أول قانون خاص للسرية المصرفية هو القانون رقم 29 لعام 2001، ثم ما لبث أن تمّ تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005، فالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 النافذ حالياً، حيث ألغي بموجبه العمل بأحكام قانون السرية المصرفية القديم، ونص المشرع فيه على أحكام قانونية موسّعة جديدة.

سنتناول في هذا البحث، نصوص المرسوم التشريعي الأخير المتضمن سرية العمل المصرفي في سورية بالتحليل والنقد لنقف عند الإشكالات القانونية التي يثيرها عملياً، وبالتالي لنخرج في نهاية المطاف بحلول ما أمكن يمكن الاستفادة منها عند تعديل هذا القانون مستقبلاً.

Legal Problems of the Banking Secrecy Law No. 30 of 2010 (Critical Analytical Study)

Abstract:

Syria recently became aware of the importance of banking secrecy for banks, their customers and the national economy, so it issued the first special law on banking secrecy, Law No. 29 of 2001, then it was soon amended by Legislative Decree No. 34 of 2005, and Legislative Decree No. 30 of 2010 currently in force, whereby it was repealed According to it, the provisions of the old banking secrecy law came into force, and the legislator provided for new, extended legal provisions. In this research, we will discuss the texts of the last legislative decree that includes the secrecy of banking in Syria, with analysis and criticism, in order to stand at the legal problems that it raises in practice, and therefore to come up with the possible solutions that can be used when amending this law in the future.

المقدمة:

لا شكّ أن، السرية المصرفية تُعد من أهم القواعد المتجذرة في أرضية المهنة المصرفية منذ أمد بعيد، إذ تحرص المصارف كثيراً على احترامها والنزول عند متطلباتها، إيماناً منها بأهميتها للعمل المصرفي وتحقيقاً لمصلحتها ومصلحة المتعاملين معها ومصلحة الاقتصاد الوطني في آن واحد، حيث تبث روح الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين مع تلك المصارف بشأن سرية حساباتهم المصرفية وموجوداتهم وجميع المعلومات ذات الصلة برؤوس أموالهم وثرواتهم، فيعد ذلك حافزاً قانونياً مناسباً، وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار وتشجيع المدخرات الوطنية والأجنبية.

عرفت سورية السرية المصرفية مؤخراً في العام 2001، فنتيجة الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته في مطلع الألفية الثالثة، سمح المشرع فيها، ولأول مرة، بفتح مصارف خاصة ومشتركة إلى جوار مصارف الحكومة، وذلك بموجب القانون رقم 28 لعام 2001، وكان لا بدّ من تشجيع هذه المصارف وتحفيزها للعمل في السوق السورية، ومن جملة ما قدّمه المشرع تحقيقاً لهذه السياسة الاقتصادية الجديدة توفير السرية المطلوبة للعمل المصرفي بنصوص مقننة، فصدر نتيجة ذلك القانون رقم 29 لعام 2001، الذي ألزم بموجبه جميع المصارف العاملة في سورية بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المصارف، كما سمح للعملاء بفتح حسابات مرقمة لا يعرف أسماء أصحابها إلّا مدير المصرف أو من يفوّضه خطياً بذلك، ناهيك عن وضع المصرف صناديق مصرفية تحت تصرف عملائه لاستئجارها لحفظ أوراقهم المالية ومجوهراتهم وعموماً أشياؤهم الثمينة، حيث يلتزم المصرف بكتمان هوية العميل مستأجر الصندوق المصرفي، فلا يحق للمصرف إعلان هوية صاحب الصندوق إلّا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

بعد أربع سنوات ونيف تقريباً من تاريخ صدور قانون السرية المصرفية الأول رقم 29 لعام 2001 المذكور أعلاه، صدر في سورية المرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005،

لينهي العمل بالقانون القديم الخاص بالسرية المصرفية، حيث أدخل فيه المشرع عدّة تعديلات من أهمها التوسّع في الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية، إلّا أن هذا المرسوم التشريعي بدوره لم يصمد طويلاً، ففي العام 2010 صدر المرسوم التشريعي رقم 30، الذي نظّم بموجبه المشرع العلاقة بين المؤسسات المالية (المصارف) وعملائها لجهة السرية المصرفية، حيث ألغى فيه المشرع العمل بالمرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005، ونص على أحكام قانونية موسّعة جديدة.

اشتمل هذا المرسوم التشريعي الأخير على إحدى عشر مادة قانونية، تضمنت المادة الأولى منه تعريف المؤسسات المالية المعنيّة بالسرية المصرفية.

بينما حددت المواد 2 و3 و4 من المرسوم التشريعي، موضوع التزام المصرف بالسرية ليشمل جميع المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وحساباتهم ومعاملاتهم مع المصرف وموجوداتهم في الصناديق المصرفية، وواجب هذه المؤسسات بحفظ الوثائق التي تثبت هوية العملاء.

أما المادة 5 من المرسوم التشريعي، فقد تضمنت الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر المصرفي حيث أعفيت بموجبها هذه المؤسسات من هذا الواجب القانوني دون أن تلحق بها أيّة مسؤولية قانونية.

بينما المادة 6 من المرسوم التشريعي، فقد أجازت للمؤسسات المالية صيانة لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها وتحت طابع السرية الكاملة المعلومات المتعلقة بالحسابات المدينة للمتعاملين معها.

أما المادة 7 من المرسوم التشريعي، فقد سمحت بإلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسسات المالية حماية للمال العام فقط، أو وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بينما المادة 8 من المرسوم التشريعي سمحت لمجلس النقد والتسليف أو من يفوضه بذلك الإفصاح عن الحسابات الجامدة المتعلقة بالمؤسسات المالية وعملائها مع جهات داخلية أو خارجية بموجب اتفاقات شرط المعاملة بالمثل.

أما المادة 9 من المرسوم التشريعي فقد نصت على العقوبة الجزائية التي تترتب على إفشاء المعلومات السرية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

أخيراً المواد 10 و 11 من المرسوم التشريعي فقد تضمنتا إلغاء العمل بالمرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005 المتضمن قانون السرية المصرفية القديم، وكذلك نشر المرسوم التشريعي الأول.

إشكالية البحث:

على النحو السالف ذكره، صدرت في بلدنا سورية خلال السنوات الأخيرة ثلاثة قوانين خاصة بسرية العمل المصرفي، على التتالي، القانون رقم 29 لعام 2001، والمرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005، والمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، حيث تضمن هذا الأخير تنظيماً جديداً للسرية المصرفية، وقد أراد المشرع من هذا القانون الأخير سد النقص الحاصل والثغرات التي ظهرت في القانونين الأوليين.

عليه، فإن إشكالية البحث تتمثل في التساؤل الرئيس الآتي:

هل جاء قانون السرية المصرفية الحالي وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على دخوله حيّز النفاذ متكاملاً لم يعتريه النقص، أم أنه هو الأخر لم يسلم من سهام النقد والتجريح، وبالتالي هناك إشكالات قانونية ظهرت أثناء تطبيقه على أرض الواقع؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق هدفين معاً هما:

1- الوقوف عند الثغرات التي اعتورت المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها لناحية السرية المصرفية.

2- وضع حلول مناسبة للإشكالات القانونية التي يثيرها المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 سالف الذكر.

منهج البحث:

سنتبع في معالجة إشكالية البحث المنهج التحليلي، حيث سنحلل النصوص القانونية التي اشتمل عليها المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها، لنقف عند الإشكالات التي يثيرها عملياً، وبالتالي لنخرج بحلول ما أمكن يمكن الاستفادة منها عند تعديل هذا القانون مستقبلاً.

مخطط البحث:

سنقسّم البحث إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار الشخصي للالتزام القانوني بالسرية المصرفية

المطلب الأول: المؤسسات المالية الخاضعة للسر المصرفي

المطلب الثاني: الأشخاص الطبيعيون الملتزمون بالسر المصرفي

المبحث الثاني: الإطار الموضوعي للالتزام القانوني بالسرية المصرفية

المطلب الأول: المبدأ: العناصر المشمولة بالسر المصرفي

المطلب الثاني: الاستثناء: حالات رفع السرية المصرفية

المبحث الأول

الإطار الشخصي للالتزام القانوني بالسرية المصرفية

حدد المشرع بموجب أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 النطاق الشخصي للالتزام بالسر المصرفي، من خلال تحديده للمؤسسات المالية التي تخضع لهذا الالتزام القانوني، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الملتزمين بهذا الواجب القانوني. سنتناول في هذا المبحث النطاق الشخصي للقانون المذكور، وذلك في ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المؤسسات المالية الخاضعة للسر المصرفي

عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها، تخضع للسرية المصرفية جميع المؤسسات المالية العامة والخاصة والمشتركة القائمة في سورية، بما في ذلك المؤسسات المالية العاملة في المناطق الحرة السورية.

عرّفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، المؤسسات المالية بأنها: **(المؤسسات المالية العامة والخاصة والمشتركة التي تسمح لها القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع أو منح التسهيلات الائتمانية كجزء من نشاطها الرئيسي)**.

يشمل هذا التعريف فيما يظهر، جميع المؤسسات المالية بما فيها المصارف العامة والخاصة والمشتركة، والتي يكون جزء من نشاطها الأساسي قبول الودائع أو منح تسهيلات ائتمانية عامة وخاصة.

على هذا الأساس، فإن المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، حدد الجهة المعنيّة الخاضعة لأحكامه والملتزمة بالحفاظ على السرية المصرفية، بأن تكون مؤسسة مالية، شريطة أن يكون جزء من نشاط هذه المؤسسة قائم على:

أ- قبول الودائع.

ب- أو منح تسهيلات ائتمانية[1].

يُفهم من ذلك، أن هذا الوصف القانوني ينطبق على المصارف بصورة رئيسة، كونها تباشر النشاطين معاً، إذ أنها تقبل الودائع وتقدم لعملائها التسهيلات الائتمانية، كما تشمل أيضاً مؤسسات التمويل الصغير والمتناهي الصغر[2]، وعلى ذلك، فإن المؤسسة

(1) مفرد تسهيلات ائتمانية (تسهيل ائتماني)، ويُعرَّف بأنه: الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها لقاء عائد مادي متفق عليه، وبضمانات تمكّن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد. سيف هشام صباح فخري، دور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009، ص 2.

(2) تمّ تأسيس أول مصرف لتمويل صغير بموجب قانون خاص وهو القانون رقم 9 لعام 2010، حيث بموجبه تمّ إحداث مصرف (الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر)، ومن جملة نشاطاته بموجب المادة 7 من قانون إحداثه: 1- تقديم التمويل والمنتجات المالية والقروض الصغيرة والمتناهية الصغر بضمان أو بدونه بالطريقتين التقليدية والإسلامية وفق برنامجين منفصلين مستقلين. 2- قبول الودائع. 3- الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة. 4- تقديم الخدمات التدريبية ...). كما صدر في سورية المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007 الخاص بإحداث مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية والتي تهدف إلى التمويل الصغير والمتناهي الصغر، ومن جملة النشاطات المسموح بها لهذه المؤسسات كما نصت عليها المادة 2 من المرسوم التشريعي المذكور: قبول الودائع وتقديم القروض الصغيرة المرتبطة بقروضها للشرائح السكانية المستهدفة، ولها القيام بإعادة التأمين على القروض الصغيرة المقدمة من قبلها لدى إحدى شركات التأمين المرخصة. وحديثاً صدر القانون رقم 8 لعام 2021 المتعلق بمصارف التمويل الأصغر، والذي حلّ محل المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007 المذكور، والقانون رقم 9 لعام 2010، حيث أعطى مهلة سنتين لمؤسسات التمويل الصغير ومصرف الإبداع للتمويل الصغير لتوفيق أوضاعهما وفق أحكامه، وبموجب أحكام هذا القانون يجوز تأسيس مصارف للتمويل الأصغر على شكل شركات مساهمة مغفلة عامة أو خاصة، لتقوم بنشاطات متنوعة منها: قبول الودائع بالعملة السورية حصراً، وفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير وغيرها من النشاطات التي نصت عليها أحكام القانون.

المالية التي لا تقبل الودائع أو تمنح تسهيلات ائتمانية، غير مشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، وبالتالي غير ملتزمة بالحفاظ على السرية المصرفية.

مما يمكن أن يؤخذ على ما سبق، أنه ليست كل المؤسسات المالية يتخذ شكلها القانوني شكل مؤسسة. فصحيح أن مصارف الدولة يتخذ شكلها القانوني مؤسسات مالية عامة، إلّا أنه إلى جانب هذه المؤسسات توجد مصارف خاصة تجارية وإسلامية يتخذ شكلها القانوني شكل شركة مساهمة مغفلة عامة حصراً، وذلك وفقاً لما ذهبت إليه أحكام المادة الأولى من القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بتأسيس المصارف الخاصة والمشتركة في سورية، حيث نصت على تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة، أو على شكل شركات مشتركة[3]، لذلك كان من الأفضل عند تعريف المؤسسات المالية الخاضعة لأغراض المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، تعريفها بأنها: (كل شخص اعتباري عام أو خاص أو مشترك التي تسمح له القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع النقدية أو منح التسهيلات الائتمانية كجزء من نشاطه الرئيس).

ثم أن المرسوم التشريعي المذكور، حدد معيار المؤسسة المالية التي تخضع لأحكامه، المتمثل في: (قبولها للودائع أو منحها للتسهيلات الائتمانية). ومعروف بأن الودائع المصرفية على نوعين هما: وديعة نقدية، ووديعة أوراق مالية. فهل المقصود هنا الودائع النقدية فقط، أم ودائع الأوراق المالية، أم الاثنين معاً؟

شركات الوساطة والخدمات المالية العاملة في سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة استناداً لقانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام 2006، جزء من نشاطها الأساسي

(3) نصت المادة الأولى من القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بتأسيس المصارف الخاصة والمشتركة، على أنه: (يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناء على قرار من مجلس الوزراء بنسبة 25% من رأسمالها وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم 87 لعام 1953 وتعديلاته وأنظمة القطع المرعية في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون ويعبّر عن هذه الشركات في الأحكام التالية بكلمة "مصرف").

قبول ودائع الأوراق المالية[4]، علماً بأنها لا تقبل الودائع النقدية، ولا تقدم تسهيلات ائتمانية، فهل يطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 أم لا؟

لذلك نعتقد بأن المشرع كان يقصد في نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، الودائع النقدية فحسب دون وديعة الأوراق المالية من أسهم وسندات دين حكومية، لذلك كان من الأفضل ذكر ذلك صراحة في النص.

المطلب الثاني

الأشخاص الطبيعيون الملتزمين بالسر المصرفي

حدد المشرع الأشخاص الطبيعيين الذين يلتزمون بالحفاظ على السرية في المؤسسات المالية، حيث نص في المادة 2/ب من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، على أنه: **(لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي)**.

يُفهم من هذا النص، أن الأشخاص الملتزمين بالحفاظ على السرية المصرفية بموجب المرسوم التشريعي المذكور، هم:

أ- كل من اطّلع على العناصر المشمولة بالسرية المصرفية بحكم مركزه القانوني في المؤسسة المالية كشأن: رؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه المؤسسات.

ب- كل العاملين في المؤسسات المالية ممن يرتبطون بهذه الأخيرة برابطة وظيفية، مثل المدراء التنفيذيين، ومدققو الحسابات، وسائر العاملين فيها بحكم طبيعتهم وصفتهم الوظيفية أيّاً كانت مرتبتهم أو فئتهم الوظيفية.

(4) وفقاً للمادة 3/أ من نظام الوساطة المالية لعام 2006 لدى سوق دمشق للأوراق المالية، فإن الأعمال التي يمارسها الحافظ الأمين تشمل ما يلي: 1- تنظيم وتسجيل وحفظ ونقل ملكية الأوراق المالية العائدة للعملاء، وحفظ سجلات لهذه الغاية).

ج- أي شخص اطّلع بحكم صفته على الأشياء المشمولة بالسرية المصرفية ولو لم يكن أحد من موظفي المؤسسة المالية، مثل مهندس الصيانة لأجهزة الحاسبات الإلكترونية، والخبير المالي والعقاري، وموظفي الدوائر المالية والضريبية، ومفوضية الحكومة لدى مصرف سورية المركزي، ومفتشي الأجهزة الرقابية، وموظفي هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورجال القضاء الذين خولهم القانون الاطلاع على أسرار العملاء، ومحامي المصرف ومستشاره القانوني[5].

على ما يظهر من نص المادة 2/ب من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، سالفة الذكر، أن الالتزام بالحفاظ على السر المصرفي يبقى قائماً ما دام الموظف لا يزال قائماً على رأس عمله، وهذا يعني أن الموظف لدى المؤسسة المالية بعد تركه للعمل لدى هذه المؤسسة مُعفى من هذا الواجب القانوني، وبالتالي إذا أفشى سراً مصرفياً فلا يُسأل من الناحية القانونية. بمعنى آخر أن المشرع لم يشر صراحة على التزام العاملين لدى المؤسسات المالية بالمحافظة على أسرار العملاء حتى بعد انتهاء العلاقة بين هؤلاء العملاء وهذه المؤسسات، الأمر الذي يعني بإمكان الموظف لدى المؤسسة المالية إفشاء أسرار عميل المصرف بعد انتهاء علاقته الوظيفية مع المؤسسة المالية دون أيّة تبعات قانونية عليه، لذلك كان يتعين على المشرع الإبقاء على نص المادة 3 من قانون السرية المصرفية الملغى رقم 34 لعام 2005، التي نصت على أن: **(العاملين في المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون، المذكورة، وكل من كان على اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملتزمون بكتمان سر هذه القيود وذلك لمصلحة المصرف والمتعاملين معه، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم وكل ما يتعلق بإيداعهم وأمورهم المصرفية لأي شخص كان**

(5) د. جمال الدين مكناس، السرية المصرفية في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 17.

سواء فرداً أم جهة إدارية أم قضائية إلا في الأحوال المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين المتعاملين والمصرف).

بناء عليه، كان من الأفضل إبقاء الموظف لدى المؤسسات المالية ملتزماً بكتمان سرية العناصر الخاضعة للسرية المصرفية المشمولة بالمرسوم التشريعي المذكور، حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية باستقالته أو انتقاله للعمل إلى جهة عمل أخرى إذا كان موظف عام يعمل لدى مصرف حكومي، على أن تُحدد مدة معينة لهذا الالتزام بعد ترك الوظيفة، بأن تكون المدة ثلاث أو خمس سنوات مثلاً.

كما ويجب ألا يقتصر هذا الالتزام على العاملين لدى المؤسسات المالية الذين يتركون العمل، بل يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين اطلعوا بحكم صفتهم على الأشياء المشمولة بالسرية المصرفية التي أشارت إليهم الفقرة (ب) من المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، سالفة الذكر، حيث يتوجب على هؤلاء المحافظة على أسرار العملاء لدى المؤسسات المذكورة لمدة لا تقل مثلاً عن خمس سنوات بعد تاريخ اطلاعهم على هذه الأسرار.

المبحث الثاني

الإطار الموضوعي للالتزام القانوني بالسرية المصرفية

يتناول الإطار الموضوعي للالتزام القانوني بالسرية المصرفية المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتضمن تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية والعملاء، الأشياء المحمية بالسرية، وكذلك حالات رفع هذه السرية، وسنتناول في هذا المبحث هذا الإطار الموضوعي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المبدأ: العناصر المشمولة بالسر المصرفي

حدد المشرع بموجب المواد 2 و3 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتضمن تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية والعملاء، الأشياء المشمولة بالسرية المصرفية، حيث جاء في المادة 2/ب منه، أنه: **(تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية بما في ذلك الحالات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم التشريعي)**. كما نصت المادة 3 من المرسوم التشريعي على أنه: **(يحق للمؤسسات وحسب نشاطاتها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة أن تفتح لعملائها حسابات مرقمة أو تؤجر صناديق حديدية خاصة لا يعرف أسماء أصحابها إلا مدير المؤسسة أو من يكلفه خطياً بذلك، ولا يجوز الإعلان عن هوية صاحب الحساب المرقم أو الصندوق وقيمة هذه الحسابات أو موجودات الصناديق والعمليات الجارية عليها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي)**.

يُفهم من هذه النصوص، أن الأشياء التي تحميها السرية المصرفية بموجب المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، تتمثل في الآتي[6]:

أ- المعلومات المتعلقة بهوية العملاء، لجهة اسم العميل ونسبته، وموطنه، ومكان وتاريخ ميلاده، ورقم العميل الوطني أو رقم جواز سفره.

ب- حسابات العميل لدى المؤسسات المالية، وتتركز بشكل رئيس على حساب الودائع، وحساب التوفير، والحساب الجاري، والحساب المشترك، وحساب الودائع المرقم.

ج- معاملات العميل مع المؤسسات المالية، وتشمل بشكل عام فتح الاعتمادات المالية أو المستندية، وتلقي خطابات الضمان، وتلقي الكفالات المصرفية، وخصم الأسناد التجارية، وإيجار الصناديق المصرفية وغيرها.

د- موجودات العميل، وتشمل بشكل عام المبالغ النقدية المودعة طرف المؤسسة المالية، وقيمة معاملات العميل مع هذه المؤسسة من حيث قيمة مبلغ الاعتمادات والكفالات، ومحتويات الصناديق الحديدية الخاصة لدى المؤسسات المالية.

على هذا الأساس، لا يجوز الاطلاع على اسم صاحب الحساب المرقم أو اسم صاحب الصندوق الحديدي المؤجر أو الاطلاع على رصيد الحساب أو موجودات الصندوق أو العمليات المتعلقة بها إلا من قبل مدير المؤسسة المالية أو من يفوضه خطياً بذلك من موظفي المؤسسة.

بالرجوع إلى قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، نجد بأن المادة 3/228 منه، أجازت للمصرف في حال صار الصندوق الحديدي مهدداً بخطر حالاً، فتح الصندوق وإخراج محتوياته وسحب الأشياء الخطرة منه دون إخطار المستأجر أو إذن القاضي

(6) د. أحمد عادل أبو زيد، مشروعية حق دائن العميل في الحجز التنفيذي على أموال مدينه والالتزام بالسرية المصرفية، دراسة في التشريعين السوري والقطري، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، كلية القانون، المجلد 3، العدد 6، 2017، الصفحات: 83-119.

المختص[7]، وانسجاماً مع المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، فإنه لا يجوز فعل ذلك، وبالتالي فإنه لا يجوز لأي موظف لدى المصرف فتح الصندوق وإخراج محتوياته بما فيهم مدير المصرف، ذلك أن المادة 3 من المرسوم التشريعي الأخير ذكرت أنه: **(لا يعرف اسم صاحب الخزانة إلّا مدير المصرف أو من يكلفه خطياً بذلك)**، إلّا أن الأمر بموجب المادة 3/228 من قانون التجارة لعام 2007 المشار إليها أعلاه، يتعلق بإفراغ محتويات الخزانة وليس باسم صاحب الخزانة فحسب. فإذاً من له الحق بالقيام بإفراغ الخزانة المصرفية والاطلاع على محتوياتها؟

من جهة أخرى، يُفهم من نص المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، أن جميع المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المصرفية تكون محلّاً للسرية المصرفية، إلا أن الإشكال الذي يبدو هنا، هل المقصود بالمعلومات تلك التي وصلت للمصرف عن طريق العميل نفسه، أم تمتد حتى للمعلومات التي وصلت للمؤسسة المالية عن طريق الغير؟

الراجح فقهاً، أن السرية المصرفية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، تشمل كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم المؤسسة المالية عن عميلها بمناسبة نشاطها أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بهذه

(7) نصت المادة 3/228 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، على أنه: (إذا صار الصندوق مهدداً بخطر أو تبين أنه يحوي على أشياء خطرة وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغه وسحب الأشياء الخطرة منه، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للمصرف أن يستحصل من قاضي الأمور المستعجلة على قرار في غرفة المذاكرة بتفريغ الصندوق على الفور وسحب وإفراغ الأشياء الخطرة منه، وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الصندوق، وإذا كان الخطر حالاً، جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الصندوق وإفراغه وسحب الأشياء الخطرة منه دون إخطار المستأجر أو إذن القاضي).

المعلومات بنفسه إلى المؤسسة المالية، أو أن يكون قد اتصل علم هذه الأخيرة بها عن طريق الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانها وعدم البوح بها[8].

المطلب الثاني

الاستثناء: حالات رفع السرية المصرفية

رغم أن المؤسسات المالية ملتزمة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، بالمحافظة على سرية العمل لديها على النحو الذي سبق بيانه، فإن إرادة المشرع بموجب هذا المرسوم التشريعي ذاته لم تشأ أن تجعل هذا الالتزام مطلقاً، فقد أوردت أحكام المادة الخامسة منه، عدداً من الاستثناءات على الالتزام بالسرية المصرفية، يُباح بموجب هذه الاستثناءات كشف أسرار العملاء المنصوص عليها قانوناً دون أن تتحقق مسؤولية المؤسسة المالية الجزائية أو المدنية.

من حالات رفع السرية المصرفية ما نصت عليه المادة (5/أولاً/هـ) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 بقولها: **(هـ- بموجب موافقة تصدر عن وزير المالية في الحالات التالية: 1- في معرض ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها بموجب القانون رقم 41 لعام 2007 وتعديلاته في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة. 2- في معرض ممارسة جهاز مكافحة التهرب الضريبي لمهامه بموجب القانون رقم 25 لعام 2003 وتعديلاته. 3- في معرض تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن تجنب الازدواج الضريبي والتعاون الجمركي. 4- في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وتعديلاته).**

(8) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 265. د. دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر بسكره، 2011، الصفحات: 305-322.

يُفهم من هذا النص، أن السرية ترتفع بموافقة تصدر عن وزير المالية بالذات في الحالات المذكورة أعلاه، وهذا يشكّل استثناء خطير على السرية وضعه المشرع بيد السلطة التنفيذية باعتبار أن وزير المالية جزءاً من هذه الأخيرة، وكان الأفضل هنا طلب الموافقة في مثل هذه الأحوال من القضاء أسوة بمصر[9]، حيث أعطى المشرع بموجب المادة 141 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لعام 2020[10]، لمحكمة الاستئناف في القاهرة بناء على طلب من النائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل، حق القرار في رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي في حالة ارتكاب جرائم ومنها جرائم التهرب الضريبي، لذا كان حرياً بالمشرع السوري ربط الحالات المنصوص عليها في المادة (5/أولاً/هـ) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، المشار إليها أعلاه، بوجود حكم قضائي مبرم بتجريم المكلف ضريبياً بجريمة التهرب الضريبي، حتى يتمّ رفع السرية المصرفية.

ثم أن المشرع لم يحدد في نص المادة (5/أولاً/هـ) المذكور أعلاه، فيما إذا كانت موافقة وزير المالية برفع السرية عن الحسابات المصرفية، هل تكون خطية حصراً أم يمكن أن تكون شفهية.

كذلك من حالات رفع السرية المصرفية، كما نصت على ذلك المادة (5/ثانياً/أ) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، حالة: **(باتفاق سابق مع العميل أو بإذن خطي منه)**. فالالتزام بالحفاظ على السر المصرفي مقرر لمصلحة العميل، فإذا تنازل عن حقه بالكتمان وأجاز للغير الاطلاع على حساباته فله ذلك.

(9) د. موسى خليل متري، د. ميسون عبد الوهاب المصري، التشريعات المصرفية، منشورات جامعة دمشق، 2022، ص 127.

(10) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في جمهورية مصر العربية رقم 194 لعام 2020، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 37 مكرر (و)، تاريخ 2020/9/15.

يتضح من الاستثناء السابق، أن الإذن المعطى من العميل للغير بكشف السر المصرفي يجب أن يكون كتابياً، وحسناً ما اشترط المشرع في ذلك، وبالتالي فإن الإذن الصادر من العميل مشافهة أو عن طريق الهاتف الثابت أو المحمول غير صالح لرفع السرية المصرفية لصراحة النص، وبالتالي لا يعفي المؤسسة المالية من المسؤولية القانونية، ولكن هل يشترط أن يكون الإذن الكتابي ممهوراً بتوقيع العميل، أم يكفي اتخاذه الشكل الكتابي وحسب، وبالتالي ماذا لو صدر الإذن عن طريق الفاكس، أو كان الإذن إلكترونياً؟

لم يشر المشرع صراحة إلى ذلك، وبرأينا أن إذن العميل هنا يجب أن يكون ممهوراً بتوقيعه، وبالتالي إذا صدر خطياً دون توقيع، أو إذا اتخذ الشكل الإلكتروني كأن يتم من خلال كتابة إلكترونية عن طريق برامج الواتس أب أو الفيس بوك أو غيرها من الوسائط الإلكترونية، فلا يصلح لرفع السرية المصرفية عن حسابات وموجودات العميل ومعاملاته مع المؤسسة المالية.

ثم هل يصلح العميل لإعطاء الإذن برفع السرية المصرفية في الحالة التي يكون فيها مشهر الإفلاس، في الوقت الذي تنص فيه أحكام شهر الإفلاس على رفع يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها[11].

برأينا، أن الإذن يجب أن يصدر في مثل هذه الحالة من المحكمة التي صدر عنها شهر إفلاس العميل، أو من قبل وكيل التفليسة بناء على موفقة المحكمة المختصة.

(11) نصت المادة 454 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه: (1- يترتب على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس. 2- ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري. 3- ولا يمكنه أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من المادة 450 من هذا القانون. 4- على أنه يستطيع القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه).

أيضاً هذه الحالة الواردة في المادة (5/ثانياً/أ) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، لا تثير إشكالاً إذا كان العميل يمتلك حساباً مصرفياً باسمه، حيث بإمكانه إعطاء إذناً برفع السرية عن حسابه المصرفي، ولكن الإشكال يظهر إذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم[12]، فهل يتوجب صدور الإذن عن جميع أصحاب الحساب المشترك، أم يكفي صدور الإذن من قبل أحد أصحاب الحساب المشترك في الحالة التي يكون فيها الحساب قابلاً للتشغيل سحباً وإيداعاً من قبل أحد أصحابه وفقاً لاتفاق فتح الحساب مع المصرف؟

المادة 243 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، نصت على أنه: **(يجوز التوكيل بالأعمال المصرفية بسند عادي يوقع أمام المصرف)**، فهل تعطي هذه الوكالة الحق للوكيل الاطلاع على حساب الموكل المصرفي؟

يرى الفقه أنه للإجابة على هذا التساؤل لا بدّ من الرجوع إلى المادة 1/665 من القانون المدني التي نصت على أن: **(الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل)**، حيث يذهب إلى أن عقد الوكالة يلزم الوكيل بالقيام بعمل ولا يأذن له بالاطلاع على أسرار الموكل، وبالتالي لا بدّ من وجود نص خاص في الوكالة العامة أو الخاصة تجيز للوكيل الاطلاع على الحسابات المصرفية[13]، ومن جانبا نعتقد بصوابية هذا الرأي وخاصة في الأحوال التي يكون فيها موضوع الوكالة يقتصر على تفويض الوكيل بعمليات السحب والايداع من الحساب، حيث تقف صلاحيات العميل عند هذه الحدود وبالتالي لا يجوز أن تتعداه إلى الاطلاع على العمليات المصرفية المتعلقة بهذا الحساب والتي أجراها العميل على حسابه هذا.

(12) نصت المادة 1/222 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه: (يجوز أن يفتح المصرف حساباً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك).

(13) د. موسى خليل متري، د. ميسون عبد الوهاب المصري، مرجع سابق، ص 121.

أيضاً من حالات رفع السرية التي نصت عليها المادة (5/ثانياً/ ب) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، على أنه لا تطبق أحكام السرية المنصوص عليها في المرسوم المذكور: **(بإذن من القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط تحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية، كما يجوز له بعد موافقة الورثة الخطية أن يأذن للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة).**

نلاحظ من هذا النص أن الأذن يأخذ في حالتين هما:

أ- تقديم طلب للقاضي المختص مفاده السماح للورثة بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة.

ب- سماح القاضي المختص للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة بعد الحصول على موافقة الورثة الخطية.

فهل يُفهم من ذلك، أن الأذن الذي نص عليه المشرع يجب أن يصدر عن جميع الورثة أم من أحدهم؟

لم يحدد المشرع ماذا يقصد بالورثة. جميع الورثة أو أحدهم أو بعضهم، والراجح أن المشرع أراد هنا صدور الإذن من جميع الورثة وليس بعضهم، بدلالة أنه عندما تكلّم عن الموصى لهم استخدم تعبير المفرد "الموصى له" وليس مجموع الموصى لهم[14]، ومع قناعتنا بهذا التحليل، ومن أن المشرع أراد هنا موافقة جميع الورثة لا أحدهم أو بعضهم، فإننا نرى أنه كان يكفي تقديم أحد الورثة طلباً للقاضي المختص للاطلاع على حساب أو حسابات العميل المورث ولا يشترط تقديم جميع الورثة طلباً للسماح لهم بالاطلاع، إذ أن لكل واحد منهم الحق برصيد حساب المورث أو موجوداته لدى المصرف، وبالتالي اذا تقدم أحد الورثة بطلباً فيكفي ذلك. أما فيما يتعلق بوجوب موافقة جميع الورثة للسماح

(14) د. موسى متري، د. ميسون المصري، مرجع سابق، ص 119.

للغير بالاطلاع على حسابات المورث، فهنا لا بد من موافقة جميع الورثة وليس موافقة أحدهم أو بعضهم، ذلك لأن الأمر يتعلق بالغير وحساب المورث آل للورثة وبالتالي حلّ هؤلاء محل العميل وقانون السرية المصرفية يشترط إذن العميل للاطلاع على حسابه فكان لا بد هنا موافقة الورثة جميعهم على موضوع السماح للغير بالاطلاع على حساب المورث.

أما فيما يتعلق بالموصى له، فقد أجازت المادة (5/ثانياً/ ب) المذكورة أعلاه، لهذا الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط تحصيله بالأموال المودعة لدى المصفي أن يطلب من القاضي المختص رفع السرية عن حساب أو موجودات الموصي، فاعتقد ان هذا الاستثناء كان ليس في محله، وكان حرياً بالمشرع حجب هذا الحق عن الموصى له، فهو من شأنه اطلاعه على حساب العميل وهذا يشكل تعدياً على الحياة الخاصة للموصي، ومن المستقر عليه أن المعاملات المالية والمصرفية تعد جزءاً من الحياة الخاصة للشخص الواجب حمياتها دستورياً بموجب أحكام المادة 1/36 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012[15]، لذلك كان من الأفضل حصر حق الموصى له بحساب الموصي عن طريق القاضي المختص، اذ بإمكان هذا الأخير تسمية خبير محاسبي للتأكد من صحة رصيد حساب الموصي لدى المؤسسة المالية الذي آلت ملكيته للموصي دون أن يكون له الحق في رفع السرية عن حساب العميل ككل، لأن الحق المنتقل إليه هو حق في مبلغ محدد من النقود موجود في حساب الموصي عند وفاة هذا الأخير وليس في الحساب، ورفع السرية للموصى له من شأنه النيل من الحياة الخاصة للموصي وهذا أمر فيه مخالفة واضحة لأحكام الدستور[16].

(15) نصت المادة 1/36 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، على أن: (للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون).

(16) د. موسى متري، د. ميسون المصري، مرجع سابق، ص 123.

ثم أن من حالات رفع السرية التي نص عليها المشرع أيضاً بموجب المادة (5/ثانياً/ج): **(شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل)**، وهذا يعني أن إفلاس المؤسسة المالية أو عميلها يجيز رفع السرية عن الأشياء المحمية بها، إلا أن ما يؤخذ على المشرع هنا أن هذا النص ينطبق على عميل المصرف إذا كان من التجار، حيث أن التاجر يتم شهر إفلاسه بمجرد أن يتوقف عن دفع دين تجاري[17]، فماذا لو لم يكن عميل المصرف من التجار، وتوقف عن دفع ديونه لدائنيه وتم شهر إعساره، فهذا يعني أن النص السابق لا يشمل حالة إعسار العميل باعتبار أن الإفلاس نظام خاص بالتجار فقط، والاعسار نظام للتنفيذ خاص بغير التجار، وهذا نقص كان لا بد من تداركه.

أيضاً من حالات رفع السرية المصرفية كما نصت على ذلك المادة (5/ثانياً/د) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، حالة: **(تقدم العميل بطلب إجراء صلح واق إلى المحكمة المختصة)**، حيث يُفهم من ذلك، أنه في حالة طلب التاجر صلحاً واقياً من الإفلاس من دائنيه، فإن هذا الطلب يسمح بالاطلاع على حساب وموجودات هذا العميل لدى المصرف، فهل يقتصر الاطلاع على القاضي المختص، أم يشمل النص حتى دائني التاجر مقدم طلب الصلح؟

برأينا، يجب أن يقتصر الحق بالاطلاع الكلي على القاضي المختص والمفوّض المعين من قبل المحكمة فحسب، لأن الصلح الواقي ليس من شأنه، كما هو الحال في الإفلاس، إنهاء حياة التاجر التجارية، فلا يجوز بالتالي فضح أسراره بالسماح لجميع الدائنين بالاطلاع على الحساب المصرفي للعميل[18]. ويمكن أن يستدل على ذلك من نص

(17) نصّت المادة 443 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، على أنه: (مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة).

(18) د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج3، المصارف والأعمال المصرفية، منشورات جامعة دمشق، 1963، ص 188.

المادة 422 فقرة 1 من قانون التجارة لعام 2007، التي أعطت حقاً بالاطلاع على دفاتر التاجر طالب الصلح للقاضي المنتدب والمفوّض ولم تأت على ذكر الدائنين[19].

أخيراً من الحالات التي لا تطبق فيها أحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، وبالتالي يجوز فيها رفع السرية عن الأشياء المشمولة فيها، الحجز التنفيذي حيث استثنى من أحكامه بموجب المادة (5/ثانياً/و) **الحجز التنفيذي**، وبالتالي لم يسمح بالحجز الاحتياطي إلّا إذا تمّ هذا الحجز لحساب حماية المال العام[20]، الأمر الذي يُفهم منه أن المرسوم التشريعي أجاز الحجز التنفيذي على الحساب المصرفي، وهذا يعني بأن المشرع سمح لرئيس دائرة التنفيذ فقط دون قاضي الأمور المستعجلة حجز الحساب المصرفي، استناداً لحكم قضائي أو لدين ثابت بالكتابة أو استناداً لعقد رسمي.

بحسب أحكام الحجز التنفيذي، فإنه لا يجوز إلقاؤه إلّا بعد إخطار المدين صاحب الحساب المصرفي[21]، وانتظاره المدة التي حددتها المادة 288 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016[22]، الأمر الذي يسمح لصاحب الحساب المصرفي المنوي الحجز على حسابه من الناحية العملية بتفريغ هذا الحساب من المبالغ النقدية

(19) نصّت المادة 1/422 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، على أنه: (بعد اطلاع المفوّض على دفاتر المدين ومستنداته وبالاستناد إلى المعلومات التي تمكن من جمعها، يتحقق القاضي المفوّض من صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين أو عليه).

(20) نصت المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بالسرية لمصرفية على أنه: (لا يجوز بأي حال من الأحوال إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسسات المالية باستثناء قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة حماية للمال العام، أو القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(21) نصت المادة 286 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، على أنه: (لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغها إلى الخصم)، كما نصت المادة 287 من القانون ذاته، على أنه: (1- يجب تبليغ إخطار إلى المدين أو المحكوم عليه قبل التنفيذ. 2- في حال وفاة المدين أو المحكوم عليه يجري التبليغ للورثة أو المصفي).

(22) نصت المادة 288/أ من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، على أن: (يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات وعلى الموطن المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء خلال خمسة أيام).

المودعة فيه أثناء المدة المحددة قانوناً للاعتراض، لذلك كان يتوجب الإبقاء على الحكم القانوني القاضي بجواز الحجز عند صدور قرار قضائي مبرم أو صالح للتنفيذ، مما يسمح للدائن مكانه إلقاء الحجز احتياطياً على الحساب المصرفي من قبل قاضي الأمور المستعجلة قبل فتح ملف تنفيذي بالسند التنفيذي.

الخاتمة:

عرضنا فيما سبق، لمسألة الإشكاليات القانونية التي يثيرها المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها لناحية السرية المصرفية، وقد انتهى الباحث من وجهة نظره إلى أن هذه أهم الإشكاليات تتمثل في الآتي:

أ- عدم استيعاب اصطلاح (المؤسسة المالية) الوارد في المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، لجميع المصارف التي يتكوّن منها الجهاز المصرفي السوري.

ب- اقتصار الالتزام بالسر المصرفي على موظف المصرف وهو لا يزال قائم على رأس عمله لدى المؤسسة المالية فقط، وعدم امتداد ذلك إلى ما بعد ترك هذا الموظف للعمل لديها.

ج- إعطاء المادة 3/228 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 الحق للمصرف بفتح الصندوق المصرفي وإفراغ محتوياته إذا صار الصندوق مهدداً بخطر، فكيف يتم التوفيق بين هذه المادة، والمادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، التي نصت على أنه: (لا يعرف اسم صاحب الخزانة إلّا مدير المصرف أو من يكلفه خطياً بذلك)، فالأمر يتعلق هنا بمعرفة اسم مستأجر الصندوق المصرفي لا بالاطلاع على محتوياته تمهيداً لإخراجها من الصندوق.

د- السماح للسلطة التنفيذية برفع السرية المصرفية، بإعطاء الحق لوزير المالية بذلك في حالات محددة.

هـ- لم يشر المشرع فيما إذا كان يشترط في الإذن الكتابي للعميل برفع السرية المصرفية أن يكون ممهوراً بتوقيع العميل، أم يكفي اتخاذه الشكل الكتابي وحسب، وبالتالي ماذا لو كان الإذن معطى بوسيلة إلكترونية؟

و- لم يشر المشرع صراحة صدور الموافقة على رفع السرية المصرفية من جميع الورثة أم من قبل أحدهم.

ز- ترفع السرية المصرفية في حالة شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل، إلا أن المشرع لم ينص على حالة شهر إعسار العميل.

ح- أيضاً ترفع السرية المصرفية في الصلح الواقي، ولكن هل يقتصر الاطلاع على حسابات وموجودات طالب الصلح على القاضي المختص، أم يشمل النص حتى دائني التاجر مقدم الطلب؟

ط- أخيراً ترفع السرية المصرفية في حالة الحجز التنفيذي، الأمر الذي يسمح لصاحب الحساب المصرفي المنوي الحجز على حسابه من الناحية العملية بتفريغ هذا الحساب من المبالغ النقدية المودعة فيه أثناء المدة المحددة قانوناً للاعتراض.

حيال الإشكاليات السابقة، فإننا نوصي بتعديل المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1- يخضع للسرية المصرفية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي المذكور: (كل شخص اعتباري عام أو خاص أو مشترك التي تسمح له القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع النقدية أو منح التسهيلات الائتمانية كجزء من نشاطه الرئيس).

2- يظل الحظر المنصوص عليه في المرسوم التشريعي المذكور قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والمؤسسة المالية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ ترك العمل.

3- عندما يحلّ الخطر بالصندوق المصرفي المؤجر، فتطبيقاً لحكم المادة 3/228 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، فإن الحق بإخراج محتويات الصندوق يكون للشخص المذكور في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 حصراً.

4- يتوجب صدور الإذن برفع السرية المصرفية عن جميع أصحاب الحساب المصرفي المشترك لا عن أحدهم فقط.

5- يشترط أن يكون الإذن الكتابي الصادر من العميل برفع السرية المصرفية ممهوراً بتوقيع العميل التقليدي أو الإلكتروني المصدّق.

6- شمول حالات رفع السرية المصرفية حالة إشهار إعسار العميل.

7- جواز الحجز عند صدور قرار قضائي مبرم أو صالح للتنفيذ، مما يسمح للدائن إمكانية إلقاء الحجز احتياطياً على الحساب المصرفي من قبل قاضي الأمور المستعجلة قبل فتح ملف تنفيذي بالسند التنفيذي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- نظام الوساطة المالية لعام 2006 لدى سوق دمشق للأوراق المالية.

2- قانون التجارة رقم 33 لعام 2007.

3- المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها.

4- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

5- قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016.

6- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في جمهورية مصر العربية رقم 194 لعام 2020.

ثانياً: المراجع العلمية

1- د. أحمد عادل أبو زيد، مشروعية حق دائن العميل في الحجز التنفيذي على أموال مدينه والالتزام بالسرية المصرفية، دراسة في التشريعين السوري والقطري، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، كلية القانون، المجلد 3، العدد 6، 2017، الصفحات: 83-119.

2- د. جمال الدين مكناس، السرية المصرفية في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

3- د. دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر بسكره، 2011، الصفحات: 305-322.

4- د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج3، المصارف والأعمال المصرفية، منشورات جامعة دمشق، 1963.

5- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

6- د. موسى خليل متري، د. ميسون عبد الوهاب المصري، التشريعات المصرفية، منشورات جامعة دمشق، 2022.